رقم : 16

قنـــص

– في محمية – لابد من ترخيص وفق الشكل القانوني.

المحكمة بقضائها ببراءة المتهم من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص بعلة أن رئيس مقاطعة المياه والغابات أذن له شفويا بالقنص في المحمية التي ضبط فيها مستندة في ذلك إلى شهادة كاتب إدارة المياه والغابات، دون أن تتأكد من أن هذا الترخيص صدر طبقا للفصل 14 من ظهير 1923/7/21، علما أن الشهادة الصادرة لاحقا من القائد لا تدخل ضمن الترخيص الذي يعنيه هذا المقتضى، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا.

نقض وإحالة

الأساس القانوني :

"إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، ولو وقت منع القنص، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنيص أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرة أو لأي سبب آخر.

ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.

محكمة النقض

وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة".

(الفصل 14 من ظهير 1923/07/21 يتعلق بمراقبة القنص)

القرار عدد 7/2569
الصادر بتاريخ 12 نونبر 2008
في الملف عدد 2008/10535

باسم جلالة الملك

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي استند في براءته للمطلوب في النقض إلى انعدام حالة التلبس

في حين أن المعني بالأمر ضبط وهو يقوم بالصيد داخل المحمية، وأنه اعترف بذلك أمام عون المياه والغابات وأمام المحكمة مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ومنعدم التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 14 من ظهير 1923/7/21

حيث يجب بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث يجب بمقتضى الفصل 14 من ظهير 1923/7/21 أن يكون الترخيص في الصيد في الأماكن والأوقات الممنوع فيها القنص بموجب قرار يصدره وزير الفلاحة أو رئيس إدارة المياه والغابات لقاء مبالغ تؤدى لفائدة الخزينة العامة.

وحيث إن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من مخالفة القنص في محمية دون ترخيص بعلة أن رئيس مقاطعة المياه والغابات أذن له بالقنص في المحمية التي ضبط فيها مستندة في ذلك إلى شهادة كاتب إدارة المياه والغابات التي أفاد فيها بأن المطلوب في النقض كان يقوم بالقنص في المحمية الممنوعة بإذن شفوي من رئيس مقاطعة المياه والغابات، دون أن تتأكد من أن هذا الترخيص صدر طبقا للفصل 14 من ظهير 1923/7/21، خاصة وأن الشهادة الصادرة لاحقا عن قائد صخور الرحامنة لا تدخل ضمن الترخيص الذي يعنيه الفصل المذكور تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجلـه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

السيد حسن القادري رئيسا والمستشارون السادة : عمر المصلوحي وفاطمة بزوط وحسن البكري مقررا وعبد الله زيادي وبمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة إيدبركا.

مقاربة الإجتهادات :

مماثل له قرار المجلس الأعلى عدد 7/55 بتاريخ 2009/1/7 في الملف الجنحي عدد 2008/17025 (غير منشور).